Distr.: General 31 July 2017 Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والستون

أشكال التمييز ضد المرأة

19 شباط/فبراير - 9 آذار/مارس ٢٠١٨ البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية

لحجة عامة

1 - تُحيط اللجنة علما بانتخاب الدولة الطرف في عام ٢٠١٣ عضوا في مجلس حقوق الإنسان وبإعادة انتخابها فيه في عام ٢٠١٦، وكذلك بانتخابها عضوا في لجنة وضع المرأة لفترة أربعة سنوات ابتداءً من سنة ٢٠١٨. وهي تسلّم أيضا بما أحرزته الدولة الطرف، منذ صدور الملاحظات الختامية السابقة، من تقدّم فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة وبتمكين المرأة. وتعتبر اللجنة أنّ تحقيق الفصل الفعلي بين السلطة وضمان أسبقية القواعد القانونية المكتوبة أمران أساسيان للتأكّد من تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية. وهي تُذكّر الدولة الطرف أيضا بأهمية دور الزعماء الدينيين والوُجهاء باعتبارهم أطرافا فاعلة غير حكومية في عملية الوفاء بأحكام الاتفاقية.

الإطار التشريعي

 γ - تُلاحظ اللجنة فهم الدولة الطرف الخاص لمبدأ المساواة، الذي جاء في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/SAU/3-4) والذي ينطوي على مفهومي التكامل الانسجام بدلا من المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل (الفقرات γ و γ و γ و γ و γ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل (الفقرات γ المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل (الفقرات المساواة و المراح المساولة والرجل (الفقرات المساولة و المراح المساولة و المراح المساولة و المراح المساولة والرجل (الفقرات و المراح المراح المساولة و المراح الم

⁽١) أرقام الفقرات تحيل إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للدولة الطرف، ما لم يُذكر خلاف ذلك.





ملاحظة: تُعمم هذه الوثيقة بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية فقط.

الدولة الطرف تعتزم تناول مسألة عدم وجود تشريع غير تمييزي وشامل ومسألة خلوّ ضمانة المساواة المنصوص عليها في المادة ٨ من النظام الأساسي للحكم من الجوانب المتعلقة بنوع الجنس وبالهوية الجنسية (الفقرات ٩ و ١١ و ٤٢ و ٤٨ و ١٣٢) ومعالجتهما من خلال تعديل هذا القانون الأساسي و/أو اعتماد تشريع يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في المجالين العام والخاص، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم ضمان المساواة على أساس نوع الجنس في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية ولمقتضيات المؤشر ٥-١-١ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة.

٣ - وقد ورد ذكر عدد من القوانين واللوائح والأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء التي تم إصدارها أو تعديلها مؤخرا من أجل تعزيز حقوق المرأة وحمايتها بشكل أفضل (الفقرات ٢٠١٠)، ولا سيما قانون الحماية من الإيذاء (٢٠١٣)، وقانون حماية الطفل (٢٠١٤)، ولائحة عُمَّال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم (٢٠١٣)، وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩)، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٤ المتعلق بالترتيبات الخاصة بأبناء المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي (٢٠١٢). وعلاوة على ذلك، لم تعد المرأة منذ سنة ٢٠١٢ بحاجة إلى موافقة محرم من أجل الحصول على عمل. لذا، يُرجى تقديم معلومات مستكملة عن التقدّم المحرز في مراجعة القوانين والممارسات التمييزية، ولا سيما الأحكام القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقانون العمل (٢٠٠٥)، وقانون الجنسية (الفقرتان ٢٨ ولاحكام القانونية المتعلق في الاتفاقية، مثل حرية التنقل، واختيار مكان الإقامة، واللجوء إلى القضاء، والحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية، وحيازة وثائق الهوية، والحق في الزواج والطلاق بحرية. والحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية، وحيازة وثائق الموية، والحق في الزواج والطلاق بحرية. لذلك، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات القانونية المقبلة المزمع اتخاذها لإلغاء هذا النظام.

التّحفظات

٤ - ذُكر في التقرير أنّ الاتفاقية قد أصبحت، بعد أن انضمت إليها المملكة العربية السعودية، جزءا من القوانين الوطنية للمملكة (الفترة ٦٧). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن الجهود التي اضطلعت بحا الدولة الطرف من أجل مراجعة تحفظها العام على الاتفاقية، الذي يعتبر أنّ الشريعة الإسلامية لها الأسبقية في حالة وجود أي تعارض بين أحكامها وأحكام الاتفاقية، وكذلك مراجعة تحفظها على المادة ٩ (٢) من الاتفاقية، بغية سحبهما أو تضييق نطاقهما. وعلى ضوء ما جاء في الفقرة ٤٧ من أنّ الشريعة الإسلامية تتضمن مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، يرجى توضيح سبب استمرار الدولة الطرف في تحفظا القائلة بأنّ بعض أحكام الاتفاقية تتعارض مع مبادئ الشريعة.

المرأة والسلام والأمن

٥ - وفقا لمعلومات موثوقة ومؤكّدة ومتسقة تلقتها اللجنة، تقوم الدولة الطرف، من خلال عمليتها العسكرية في اليمن، بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق المرأة اليمنية. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز ودعم مشاركة المرأة السعودية في الجهود الرسمية وغير الرسمية لمنع نشوب النزاعات، وبيان الخطوات التي التُّخذت لاعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويرجى توضيح ما إذا كانت المرأة المتضررة من النزاعات تتوفر لها الفرص الكافية للجوء إلى القضاء والحصول على الجبر والمساعدة، بما في ذلك المساعدة النفسية، بما يتماشى مع التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣)

17-13070 **2/10**

للجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويرجى أيضا ذكر التدابير التي اتخذت من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بالمرأة في النزاعات المسلحة، فضلا عن المبادئ الأساسية للحيطة والتمييز والتناسب، وللسماح بمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين وتيسير وصولها بسرعة ودون عوائق (A/HRC/33/38)، الفقرتان الاغاثة الإنسانية إلى المدنيين ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم الاستجابة لنداء مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية مستقلة لإجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في اليمن. ويرجى تقديم معلومات وبيانات عن حالة طالبات اللجوء من مناطق الحرب في اليمن، وكذلك عن التدابير المتخذة لمساعدتمن، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء منهن.

التعريف بالاتفاقية

7 - ورد في التقرير ذكرٌ لعدد من أنشطة التوعية والتدريب الرامية إلى زيادة المعرفة بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة (الفقرتان ٢٦ و ٦٣)، لدى الأخصائيين المعنيين والجمهور عامة. لذا، يرجى بيان أثر هذه الأنشطة على النهوض بالمرأة وعلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بما. ويرجى أيضا إبلاغ اللجنة بما تمخضت عنها تلك الأنشطة من نتائج ونجاحات محتملة. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الأخرى المتخذة لزيادة التعريف بالاتفاقية، لا سيما التدريب المقدَّم إلى الجهاز القضائي الذي يشمل المحاكم الشرعية، والحملات الهادفة إلى زيادة توعية المرأة بحقوقها.

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٧ - تماشياً مع التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، يرجى تقديم معلومات عن حملات التوعية وعن غيرها من التدابير المتخذة لكفالة اطّلاع النساء، بمن فيهن نساء الفئات المحرومة، على حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، وكفالة قدرتمن على المطالبة بتلك الحقوق بوسائل تشمل رفع الشكاوى من خلال النظام القانوني في حال انتهاك حقوقهن ويُرجى ذكر ما إذا كانت هناك خطوات قد اتُخذت لإزالة كل ما هو قائم حاليا من عقبات قانونية تحول دون اللجوء إلى القضاء ودون الحصول على الجبر والتعويض، ويشمل ذلك شرط حصول المرأة على إذن من محرم حتى تتمكن من تقديم شكواها. ويرجى تقديم معلومات عن القضايا المرفوعة أمام المحاكم بشأن التمييز ضد المرأة وعن النتائج التي تمخضت عنها تلك القضايا. ويرجى ذكر ما إذا كانت الاتفاقية قد تم الاحتجاج بما أمام المحاكم. ويُرجى أيضاً ذكر الخطوات التي اتخذتما الدولة الطرف من أجل ضمان عدم تعرض النساء، بمن فيهن النساء المحتجزات، للتمييز في المحاكم الجنائية والمدنية والشرعية، ولضمان حصولهن على فرص فعلية من أجل اللجوء إلى القضاء والاستفادة من سبل الانتصاف. ويُرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف من أجل اللجوء إلى القضاء والاستفادة من سبل الانتصاف. ويُرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف من أجل اللجوء إلى القضاء والاستفادة من سبل الانتصاف. ويُرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف من أجل اللجوء إلى القضاء والاستفادة القانونية وفق منظور يراعى نوع الجنس.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٨ - ذُكر في التقرير أن هيئة حقوق الإنسان، المنشأة في عام ٢٠٠٥ والمرتبطة مباشرة بالملك، تتلقى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وتتحقق منها وتتخذ الإجراءات القانونية بشأنها (الفقرة ٣٠). لذأ، يُرجى توفير معلومات عن عدد الشكاوى الواردة من النساء المنتهكة حقوقهن وعن النتائج التي أفضت

إليها تلك القضايا. ويرجى الإفادة بما إذا كان قد تم اتخاذ إجراءات لتوعية النساء بوجود هذه الآلية، وبما إذا كانت المساعدة متوفرة للمرأة في تقديم الشكاوى. ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لكفالة استقلالية الهيئة تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). ويُرجى أيضاً موافاة اللجنة بمعلومات عن ولاية الهيئة في ما يتعلق بحقوق المرأة وعمّا هو متاح لها من موارد بشرية وتقنية ومالية.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

9 - ذُكر في التقرير أنّه يجري حاليا إنشاء وحدات وأقسام نسائية في جميع الوكالات الحكومية، وأنه يجري وضع استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفقرات ٢٣ و ٥٠ و ١٥٠). لذا، يُرجى وضع استراتيجية وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالإشارة إلى التوصية التي وضعتها اللجنة في جدول زمني لاعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإشارة إلى التوصية التي وضعتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/SAU/CO/2)، الفقرة ٢٠)، يرجى توضيح أي من الأجهزة هو الجهاز الوطني المسؤول عن تنسيق تنفيذ الاتفاقية، وتوضيح علاقات العمل القائمة بينه وبين الوحدات والأقسام النسائية. ويرجى بيان ما إذا كان يتوفّر على التجهيزات الكافية من حيث الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنسيق السياسات والآليات المعتمدة على الصعيدين المركزي والمحلي من أجل التوصُّل إلى التنفيذ الكامل والموحّد للاتفاقية في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف. ويرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف نسبة الاعتمادات المخصصة في الميزانية الوطنية للجهاز الوطني. ويرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت استراتيجية وطنية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفقا لأحكام الاتفاقية، وما إذا كانت قد أدمجت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في خطط عملها.

منظمات المجتمع المديي

 $1 - \dot{c}$ كر في التقرير أنّ إصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية يزيد من تعزيز فعالية المجتمع المدين، وأنّ مذكرات تفاهم قد أُبرمت مع منظمات المجتمع المدين التي تُعنى بحقوق الإنسان ضمن ما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية (الفقرة $1 \circ 1$). لذا، يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن جهود متابعة تنفيذ التوصية الصادرة عن اللجنة (انظر CEDAW/C/SAU/CO/2)، الفقرة $1 \circ 1$ 0 وذِكُرُ التدابير المتخذة لتهيئة وكفالة بيئة مواتية تستطيع فيها منظمات المجتمع المدين ومنظمات حقوق المرأة أن تعمل بحرية، والشروط القانونية المقررة لتسجيل وتشغيل المنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك المعنية بحقوق الإنسان للمرأة. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة، بما فيها التدابير التشريعية، لكفالة تنوع منظمات المجتمع المدين واستقلالها وضمان حرية التعبير.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

11 - أشير في التقرير إلى أنّ جهودا قد بُذلت من أجل إذكاء الوعي العام بالاتفاقية والتصدي للقوالب النمطية والعادات السلبية التي تغذي التمييز ضد المرأة (الفقرات ٢٦-٦٥). لذا، يُرجى الإفادة بما إذا كان قد تم إجراء تقييم لآثار هذه التدابير، ووصف نتائج هذا التقييم إن كان قد أُجري. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الإضافية المتخذة للقضاء على القوالب النمطية المترسِّخة بعمق في الذهنية الأبوية التقليدية والمكرِّسة لتبعية المرأة في المجتمع. ويرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة، بواسطة

17-13070 **4/10**

تنقيح الكتب المدرسية والبرامج الإعلامية وحملات التوعية والتثقيف الموجهة إلى القيادات الدينية والأهلية وإلى الوالدين والمعلِّمين، وأيضا بواسطة برامج بناء القدرات للمسؤولين عن إنفاذ القانون، بمن فيهم أفراد الشرطة والقضاة والمحامون والمدعون العامون، من أجل التصدي للمواقف النمطية تجاه الفتيات والنساء، بما في ذلك تجاه من يعانين من أشكال متعددة من التمييز على أساس العرق أو الجنسية أو الدين أو العمر أو الإعاقة أو غير ذلك من الصفات.

11 - وعدد من الممارسات الضارة التي تُعتبر غير مشروعة في العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما يزال قائما على ما يبدو في إقليم الدولة الطرف، ومن ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال و/أو الزواج بالإكراه وتعدد الزوجات. ومن دواعي القلق أيضا ما يُوجَّه من اتمامات بتعاطي السحر وما يُفرَض من ارتداء لأغطية الوجه كالنقاب أو البرقع أو الحجاب المقنّع. وتماشيا مع التوصية العامة رقم ٢١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٤)، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، يرجى تقديم معلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير للتصدي لهذه الممارسات وللتوعية بعواقبها السلبية العديدة، مستهدفة في ذلك بالأخص الآباء والأمهات والمعلمين والقيادات الدينية والأهلية والأخصائيين في مجالي الصحة ذلك بالأخص الآباء والأمهات والمعلمين والقيادات الدينية والأهلية والأخصائيين في مجالي الصحة دنيا ملزمة قانونا فيما يتعلق بزواج الفتيات والفتيان (الفقرة ١٤٨)، وبأنّ نسبة عالية من الفتيات ما زالت تتزوج قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. لذلك، يُرجى إحاطة اللجنة علما بالخطوات المتخذة لتعيين رالتامنة عشرة سنا قانونية دنيا لزواج النساء والرجال على حد سواء.

العنف الجنساني ضد المرأة

١٣ - أُشير في التقرير إلى صدور قانون الحماية من الإيذاء (٢٠١٣) الذي يجرم العنف الأسري، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي (الفقرة ٥١)؛ وإلى إنشاء مركز لضحايا العنف الأسري في عام ٢٠١٦ يوفر خدماته على مدار الساعة لتلقى الشكاوي وإحالة القضايا إلى وحدات الحماية الاجتماعية (الفقرة ٥٤)؛ وإلى إنشاء مراكز للإيواء في جميع أنحاء البلد (الفقرة ٥٦). وتماشيا مع التوصيتين العامتين للجنة رقم ١٩ (١٩٩٢) و ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنسابي ضد المرأة، يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتوخاة لاعتماد تشريع شامل يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة في جميع البيئات، ولإنشاء آليات الانتصاف المناسبة التي تكون متاحة لجميع النساء، بمن فيهن المهاجرات وعاملات الخدمة المنزلية، ولضمان مقاضاة الجناة وتسليط العقوبة المناسبة بحقّهم. ويرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أي خطوات لتجريم الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج وأشكال الاعتداء الجنسي غير الإيلاجي والتحرش الجنسي، وتقديم معلومات عن الجزاءات المفروضة على الجرائم المرتكبة باسم ما يسمى "الشرف". ويرجى أيضا ذكر التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة ما هو سائد من ممارسات اللجوء إلى المصالحة الأسرية في حالات العنف الأسري، التي قد تؤدي إلى معاودة إيذاء المرأة. ويرجى التعليق على التقارير التي تفيد بأن النساء والفتيات ضحايا الاعتداء الجنسي تتم معاقبتهن على إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج أو على الزنا، ويتم في بعض الحالات الحكم عليهن بالرجم أو الجلد. ويُرجى موافاة اللجنة ببيانات عن حالات العنف ضد المرأة، وبخاصة العنف الأسري والجنسي، مصنَّفةً حسب السِّن والجنسية والعلاقة بين الضحية والجاني وشامِلةً لعدد الشكاوي والتحقيقات والإدانات وكذلك للأحكام الصادرة في هذه القضايا. ويرجى تحديد التدابير التي اتُّخذت

لإزالة جميع العقبات الثقافية والقانونية الحالية التي تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء والاستفادة من الجبر والتعويض، ويشمل ذلك شرط حصول المرأة على إذن من محرم حتى تتمكن من تقديم شكواها. ويُرجى أيضا ذكر ما إذا كان قد تم ّ اتّخاذ خطوات لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية المسلطة على النساء والفتيات في جميع البيئات، بما في ذلك داخل الأسرة والمدارس والمؤسسات الإصلاحية.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

١٤ - تُذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها في مجال بذل العناية الواجبة إزاء ما تقوم به أو تُقصِّر في القيام به الاطراف الفاعلة غير الحكومية. وقد جاء في التقرير أنّه قد تم اتخاذ تدابير من أجل التّصدي للاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩) ولائحة عُمَّال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم (٢٠١٣) وإنشاء اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص (الفقرات ۲۰ و ۳۶ و ۷۰ و ۷۱). بيد أن اللجنة تلقت معلومات عن حالات مستمرة لنساء وفتيات يتم الاتجار بمن لأغراض السخرة والإكراه على البغاء والاسترقاق المنزلي، وكذلك عن تدبي معدلات الملاحقات القضائية والإدانات على هذا الاتجار. فيرجى إذا ذكر ما إذا كان تعريف الاتجار المنصوص عليه في القانون المحلى ينسجم مع المعايير الدولية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ القوانين المعنية تنفيذاً فعالاً وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت خطة عمل وطنية لمكافحة ذلك الاتجار. كما يرجى تقديم معلومات عن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للجنة الدائمة. ويرجى كذلك تقديم بيانات مستكملة ومصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية عن عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتحديد ما إذا كان يُتجَّر بهنّ لأغراض السخرة أو الاستغلال الجنسي، وبيان عدد الحالات التي حُقق فيها والأشخاص الذين تمت ملاحقتهم قضائياً وإدانتهم والعقوبات الصادرة بموجب القوانين ذات الصلة خلال الفترة قيد النظر. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الإضافية المتخذة لتدريب المسؤولين الحكوميين على التفطّن لجرائم الاتجار بالبشر والتصدي لها تصدياً ملائماً، ولتوسيع نطاق برامج التوعية العامة التي تساعد على تبيّن الضحايا والجناة، وللتوعية بالتدابير الوقائية وسبل المساعدة والجبر، بما في ذلك توفير الترّجمة الشفوية بلغة الضحية. ويرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان عدم تحريم ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي أو ترحيلهنّ مطلقاً لارتكابهن أعمالاً ناجمة مباشرة عن الاتجار بهنّ، مثل انتهاك قوانين الهجرة أو ممارسة البغاء، وتوفير ما يلزمهنّ من مساعدة وحماية.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

01 - ذكر في التقرير أنّ الأمر الملكي رقم أ/٤٤ (٢٠١٣) المعدّل للمادة ٣ من قانون مجلس الشورى قد نصّ على تخصيص حصة ٢٠ في المائة من مقاعد مجلس الشورى للمرأة، وأنّ المرأة تشغل ٣٠ مقعدا (١٩,٩ في المائة) من جملة مقاعد المجلس المائة والخمسين في دورته السادسة (الفقرة ٧٨). واستنادا إلى المعلومات التي تلقتها اللجنة، استطاعت المرأة منذ عام ٢٠٠٥ أن تصوّت وتترشح للانتخابات في غرف التجارة، وأن تترشح للانتخابات البلدية منذ عام ٢٠١٥ (٢٢ عضوا في المجالس البلدية في البلد من العنصر النسائي). ومع ذلك، أفيد أيضا بعدم وجود وزيرات أو قاضيات أو مدعيات، وبأن عدد النساء الدبلوماسيات لا يتجاوز ٨٧ امرأة من أصل ٣٠٣ دبلوماسيا. لذا، يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن التدابير المتخذة لتذليل العقبات التي تعوق النهوض بالمرأة وذلك باتباع سبل من بينها توعية المجتمع ككل بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار وبتعزيز قدرة المرأة وتشجيعها على المشاركة في الحياة السياسية

17-13070 **6/10**

والحياة العامة. ويرجى أيضا ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة من قبيل تخصيص حصص هدفها زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية، ولا سيما على أعلى مستويات الحكومة، في مجلس الشورى والمجالس البلدية وفي الجهاز القضائي والسلك الدبلوماسي وفي مناصب صنع القرار بجميع المجالات.

الجنسية

17 - يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن أي تقدم قد يكون أحرز بشأن تعديل قانون الجنسية لكفالة المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ولتمكين النساء السعوديات من نقل جنسيتهن إلى أزواجهن الأجانب وأبنائهن المولودين لهؤلاء الأزواج الأجانب (الفقرة ٨٦). ويُرجى أيضا الإفادة بما إذا كان من المزمع اتخاذ خطوات لإلغاء ما تفرضه المادة ٨ من القانون من شروط صارمة إزاء الأمهات السعوديات المتزوجات من أجانب والراغبات في منح جنسياتهن إلى أبنائهن. ويُرجى كذلك الإفادة بما اتُخذ من تدابير لكفالة فعالية تنفيذ قرار مجلس الوزراء القاضي بمنح أبناء السعوديات المتزوجات من غير سعوديين امتيازات وتسهيلات تشمل في ما تشمل التعليم والصحة والعمل (في القطاع الخاص) والتملّك والاستثمار والقدرة على دخول البلد بدعوة من والدتهم (الفقرة ٨٧). ويُرجى أيضا ذكرُ ما قد تكون الدولة الطرف قد اتّخذته من خطوات لسحب تحفظها على المادة ٩ (٢) من الاتفاقية.

التعليم

١١٥ - وردت في التقرير الإشارة إلى ارتفاع معدلات التحاق النساء والفتيات بجميع مراحل التعليم (الفقرتان ٩٠ و ٩١)، وأيضا إلى التدابير المتّخذة للحدّ من معدل الأمية (الفقرات ٩٥ - ٩٧) ولتوفير برامج التوجيه الوظيفي والتدريب المهني (الفقرتان ٩٢ و ١٣٥). لذا، يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتّخذة لمواصلة خفض معدل الأمية في أوساط الإناث (٨,٢٧ في المائة مقابل ٩٣،٥ في المائة بصورة عامة في عام ٢٠١٥)، ولا سيما فيما يتعلق بنساء وفتيات البدو الرّحل، وكذلك النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر وفي المناطق النائية. ويرجى موافاة اللجنة بالتدابير المتخذة لضمان أن تتاح للفتيات فرص المشاركة في الأنشطة الخارجة عن المناهج الدراسية وفي الأنشطة الرياضية في المدارس، ولإزالة القوالب النمطية الجنسانية من المناهج الدراسية ومن الكتب المدرسية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الجهود المبدولة خفض معدل توقّف الفتيات عن الدراسة، بسبل تشمل معالجة الأسباب الكامنة وراء عدم إتمام المدراسة. ويُرجى الإفادة بما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية تقدف إلى التخلص من القوالب النمطية التقليدية وإزالة الحواجز الهيكلية التي قد تُثني الفتيات عن الالتحاق بالدراسة في الميادين غير التقليدية في مرحلتي التعليم الثانوي والجامعي. ويُرجى بيان الخطوات المتخذة بالتعاون مع القطاع الخاص لإعداد برنامج للتوجيه المهني يراعي الفوارق بين الجنسين ويستند إلى احتياجات السوق. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إمكانية حصول الفتيات المهاجرات على التّعليم الجيّد بأسعار ميسورة.

العمالة

١٨ - وردت الإشارة في التقرير إلى الأحكام القانونية ذات الصلة التي تؤكد حظر التمييز بين النساء والرجال في الأجور على العمل المتساوي القيمة، والتي تمنع صاحب العمل من فصل المرأة العاملة بسبب الغياب الناجم عن الحمل أو الأمومة (الفقرات ٥٠ و ١٠١ و ١٠٥). وأُشير أيضا إلى تنفيذ خطة وطنية لتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة للمرأة السعودية (الفقرة ١٠٣). لذا، يرجى تقديم معلومات عن حالة تنفيذ هذه الخطة وبيان ما إذا كان قد أُجري تقييم لأثرها. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى الإفادة بالنتائج. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن نطاق هذه الخطة وبيان إن كانت تشمل كلّ النساء، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق النائية من الإقليم. وتلاحظ اللجنة الانخفاض الكبير في معدل مشاركة المرأة في سوق العمل (١٧٨٤ في المائة في النصف الثاني من عام ٢٠١٥)، والتفاوت الكبير بين معدلات بطالة الإناث والذكور (٣٣,٨ في المائة مقابل ٥,٦ في المائة)، واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين في كل من القطاعين العام والخاص، واستمرار التفرقة بين الجنسين أفقياً ورأسياً في سوق العمل ((الفقرتان ١١٢ و ١١٣). ويُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن أي خطوات أخرى اتخذت لمعالجة تلك المسائل والإفادة عن أي تقييمات للأثر تكون قد أُجريت لقياس التقدم المحرز. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى ذكر النتائج. وقد أُفيد بأنّ القانون يُلزم الشركات التي توظّف ٥٠ عاملة أو أكثر بتوفير مكان مناسب وعدد كاف من المربيات لرعاية أطفال العاملات الذين تصل أعمارهم إلى ستّ سنوات وذلك إذا توفر عدد من هؤلاء الأطفال يبلغ ١٠ أطفال أو يزيد (الفقرة ١٠٦). لذا، يُرجى تقديم معلومات عن كيفية رصد الدولة الطرف لتلك التدابير. ويُرجى التعليق على أية تدابير أخرى تكون قد اتخذت لمدّ المرأة العاملة بخدمات الدعم اللازمة ولتعزيز مفهوم المسؤولية الأسرية المشتركة بما يساعد على التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ حكم سنة ٢٠١٢ القاضي بأنّ المرأة لم تعد بحاجة إلى الحصول على إذن من محرم حتّى تحصل على عمل، بما في ذلك إصدار توجيهات واضحة بهذا الشأن إلى جميع أصحاب العمل ومقاضاة أو تغريم من لا يزال منهم يُطالب بهذا الإذن. ويرجى تقديم بيانات مصنّفة حسب المنطقة والمحافظة عن القروض المسندة إلى المرأة التي تشرع في مباشرة الأعمال.

الصّحة

91 - جاء في التقرير أن المؤشرات الصحية للمرأة قد تحسنت بدرجة كبيرة، ولا سيما من حيث العمر المتوقع ووفيات الأمهات وتغطية نفقات الرعاية الصحية للحوامل ونسبة الولادات تحت إشراف طبي وعدد فحوص فيروس نقص المناعة البشرية أثناء الحمل (الفقرتان ١٦٦ و ١٦٦). لذا، يُرجى موافاة اللجنة بمعلومات عن الخطوات المتخذة لتدارك أي تفاوت في توفير الخدمات الصحية للمرأة وكفالة توفير خدمات صحية ذات نوعية جيّدة، ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي تشمل بالأخص إتاحة وسائل منع الحمل الحديثة والعاجلة، لأكبر عدد ممكن من النساء في المناطق الحضرية والريفية. ويُرجى الإفادة عما تتخذه الدولة الطرف من خطوات لتعديل تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض حتى تتم إزالة التدابير العقابية المسلطة على المرأة التي تُقدِم على الإجهاض وتمّ توسيع نطاق الأسباب الداعية إلى إجرائه بشكل قانوني وآمن حتى تشمل الحالات التي لا تكون فيها حياة الأم معرّضةً للخطر، ولا سيما حالات التشوّهات الجنينية الخطيرة وحالات الحمل الناتج عن سفاح المحارم والاغتصاب. ويُرجى الإفادة عن عدد النساء اللاتي احتُجزن وصدرت ضدهن أحكام بسبب إقدامهن على الإجهاض في الدولة عن عدد النساء اللاتي احتُجزن وصدرت ضدهن أحكام بسبب إقدامهن على الإجهاض في الدولة عن عدد النساء اللاتي احتُجزن وصدرت ضدهن أحكام بسبب إقدامهن على الإجهاض في الدولة

17-13070 **8/10**

الطرف في غضون الفترة المشمولة بالتقرير على أن يشمل ذلك معلومات عن المدد التي خضعن فيها للاحتجاز. ويرجى بيان ما إذا كان التثقيف المراعي للفئة العمرية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وكذا السلوك الجنسي المسؤول، قد تم إدراجه كموضوع منفصل في المناهج الدراسية في المرحلتين الابتدائية والثانوية على حد سواء، وما إذا كان الساهرون على تقديم هذا التثقيف معلمون من ذوي التدريب المناسب. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول النساء الرُّحل على خدمات الرعاية الصحية وتلبية احتياجاتين الخاصة بهذا الشأن. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن برامج الوقاية من السرطان، بما في ذلك سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم. ويُرجى تقديم بيانات توضّح العبء المالي المترتب على نظام الرعاية الصحية من وراء توفير العلاج الطبي لضحايا الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية

٢٠ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المعتزم اتخاذها لإصلاح نظام الكفالة حتى يتم استبعاد ظروف العمل التي تجعل النساء والفتيات العاملات في الخدمة المنزلية عُرضةً للاستغلال، بمن فيهن المهاجرات، وحمايتهن من استغلال أرباب العمل لهن وإيذائهن اقتصادياً وجسدياً، وضمان حريتهنّ في تغيير صاحب العمل وفي مغادرة إقليم الدولة الطرف من دون حاجة إلى الحصول على إذن من الكفيل الأصلى. ويُرجى أيضا بالإفادة بما إذا كان هناك عزمٌ على اتخاذ خطوات لتوسيع نطاق قانون العمل حتى يشمل العاملات في الخدمة المنزلية، وهو ما من شأنه أن يُقلّل من تعرضهن للاعتداء والاستغلال من جانب أرباب العمل ويُسهّل تمتعهنّ بجميع الحقوق، وبما إذا كان هناك عزمٌ على اتخاذ خطوات لتحقيق الاتساق بين لائحة عُمَّال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم (٢٠١٣) من جهة وبين المعايير الدولية من جهة أخرى. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير الاستباقية التي تُتخذ لتكثيف الجهود الرامية إلى منع إساءة معاملة العاملات المهاجرات، بما في ذلك السخرة، وإلى التحقيق فعلياً في الدعاوى وملاحقة الجناة قضائياً، وإلى زيادة عدد مفتشى العمل المؤهلين والمدربين (الفقرة ١١٠). ويُرجى توفير معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذتما الدولة الطرف لكفالة أن تكون المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية على بينةٍ من حقوقهنّ وأن تتوافر لهن فرص الاستفادة من المساعدة القانونية والحماية، بما في ذلك اللجوء إلى دور الإيواء وسبل التظلم القانونية أمام المحاكم الجنائية والمدنية. ويرجى الإفادة بما إذا كانت المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية يتمتعنّ بخدمات نظام الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الصحية المجانية. ويرجى أيضاً بيان التدابير المُتَّخذة لتحقيق الإنفاذ الفعّال للوائح التي تحظر مصادرة جوازات سفر هؤلاء العاملات (الفقرة ٢٣). ويرجى تقديم معلومات مفصّلة عن عدد من تم اعتقالهم ومحاكمتهم على الاتجار بالعاملات في الخدمة المنزلية و/أو إخضاعهنّ للسّخرة أو استخدام العنف ضدهنّ. ويرجى أيضا توضيح الأحكام التي صدرت في هذا القضايا بحقّ الجناة. ويُرجى الإفادة بما إذا كان قد تمّ اتخاذ خطوات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عملاً بالملاحظات الختامية السابقة التي أبدتما اللجنة (CEDAW/C/SAU/CO/2)، الفقرة ٤٣) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية

71 - يُرجى ذكر ما إذا كانت الأحكام القانونية السارية، التي تجعل شهادة المرأة معادلة لنصف شهادة الرجل أمام المحاكم، ستُستعرض وتُلغى بحدف القضاء على التمييز على أساس نوع الجنس وضمان المساواة أمام القانون. ويُرجى الإفادة بما إذا كانت القوانين ذات الصلة قد عُدِّلت لضمان تمتّع المرأة بنفس الحرية التي يتمتّع بها الرجل في التنقّل. ويُرجى التّعليق على المعلومات التي تلقتها اللجنة والتي تفيد بأنّه لا يزال يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من والدها أو زوجها أو محرمها لكي تحصل على جواز سفر، وتُسافر إلى خارج البلد، وتُتابع الدراسة في الخارج بمنحة حكومية، وتُغادر مراكز الاحتجاز ومراكز الإيواء التي تديرها الدولة. ويُرجى أيضا إبلاغ اللّجنة بما قد يكون اتُخذ من خطوات لإلغاء الحظر المفروض بحكم الأمر الواقع على قيادة المرأة للسيارات.

الزواج والعلاقات الأسرية

77 - يُرجى ذكرُ التدابير المتّخذة لإلغاء الأحكام التي ما زالت تميّز ضدّ المرأة من قوانين الأحوال الشخصية، وذلك بغية تثبيط ومنع تعدّد الزوجات في القانون وفي الممارسة العملية (الفقرة ١٤٨)، وإلغاء شرط حصول المرأة على محرم لكي تتزوّج ومكافحة التّمييز المستمر ضدّ النساء والفتيات فيما يتعلق بحضانة الأطفال وبالميراث عندما تكون المرأة ابنةً أو أرملةً. ويُرجى تقديم معلومات عن الحصة القانونية التي تعود إلى الابنة من ميراث والدها مقارنةً بحصّة إخواضا أو حصة أبناء والدها الآخرين. ويرجى كذلك الإشارة إلى الخطوات المتخذة لإلغاء الأحكام القانونية التي تجيز للرجل تطليق زوجته من جانب واحد. ويُرجى أيضا بيان ما اتُّخذ من خطوات لاعتماد قانون موحّد في مجال الأحوال الشخصية يتماشى مع الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، مع الأخذ في الاعتبار تجربة البلدان ذات الخلفيات الدينية والاجتماعية والثقافية وذات النُظم القانونية المماثلة.

البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

77 - ذُكر في التقرير أنّ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية تجري دراسته في إطار استعراض قوانين حقوق الإنسان والصكوك الدولية (الفقرة ١٥٣) وأنّ الدولة الطرف تقبل بالتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية (الفقرة ١٥٢). لذا، يُرجى الإفادة بما إذا كان قد تم إحراز تقدّم في الانضمام إلى هذا البروتوكول وفي القبول رسميا بالتعديل.

10/10